وزارة التجـارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 3 ديسمبر 1998 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط الحد الأدنى للمبيعات المحققة من صادرات البضائع والمنتوجات ذات منشأ تونسي وطرق إحتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة الذي يدخل في قاعدة رقم المبيعات.

إن وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 59 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 وخاصة الفصل 2 (جديد) منه،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط الحد الأدنى للمبيعات المحققة من صادرات البضائع والمنتوجات ذات منشأ تونسي وطرق إحتسابه وكذلك تحديد ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة الذي يدخل في قاعدة رقم المبيعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل 2 من القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المشار إليه أعلاه الفقرة التالية :

تشمل المبيعات المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، بالنسبة للشركات الغير مقيمة، الواردات المحققة لحساب المتعاملين في التجارة الخارجية والمعدة للإستهلاك بالسوق المحلية، وكذلك الصادرات المتأتية من البضائع والمنتوجات ذات المنشأ التونسي.

وتقصي من تلك المبيعات :

ـ البضائع الأجنبية المستوردة والمودعة بالمستودعات الديوانية قصد إعادة تصديرها،

ـ عمليات التصدير للبضائع الأجنبية،

ـ عمليات العبور للبضائع الأجنبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 1998.

وزير التجارة

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي